الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.86/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والثلاثون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٢
ثانيا- تجميع لتعليقات الحكومات ٢
ألف- أستراليا ٢
باء- كندا ٦
جيم- الجمهورية التشيكية ٦
دال- جمهورية ألمانيا الاتحادية ٦
هاء- إندونيسيا ٧
واو- لاتفيا ٨
زاي- النرويج ١٠
حاء- سنغافورة ١١
طاء- سويسرا ١١

040509 V.09-81284 (A)

أولا- مقدّمة

١- في معرض التحضير للدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، عُمِّم نص مشروع الملحوظات المتعلقة بالتعاون والاتصالات والتنسيق، بناء على طلب الفريق العامل الخامس، على جميع الحكومات لكي تعلِّق عليه (انظر الوثيقة A/CN.9/666، الفقرة ٢٢). ويرد مستنسخاً أدناه مضمون ما ورد حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من تعليقات تتصل تحديدا بمحتوى مشروع الملحوظات.

ثانيا- تجميع لتعليقات الحكومات

ألف أستراليا

تعليقات عامة على مشروع الملحوظات

٢- ترى أستراليا أن مشروع الملحوظات يوفّر، إجمالا، دليلا قيِّما للممارسين والقضاة. وهو مفيد على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأمور التي ينبغي أن يأخذها الممارسون بعين الاعتبار عند إدارتهم مسائل تكون هناك بشأنها إدارات مزامنة معترف بها بموجب القانون النموذجي. وبوجه عام، يوفِّر مشروع الملحوظات ملخّصات ممتازة للمسائل ذات الصلة ويساعد القضاة والممارسين على متابعة تطور القانون في الولايات القضائية عبر البحار.

٣- وتلاحظ أستراليا أنّ استحداث القانون النموذجي ومشروع الملحوظات يُطلق إشارة التحوّل عن فكرة الإدارة المحصورة إقليميا. ذلك أنه سيُعترف في الولاية القضائية المحلية بإجراءات الإعسار الأجنبية إذا اندرجت ضمن التعريف العريض لإجراءات الإعسار، وإذا قُدّمت تفاصيلها الصحيحة، وإذا قُدّم الطلب إلى المحكمة المحلية المختصة. وبمجرد أن تستوفي الإجراءات الأجنبية هذه المعايير سيعترف بها في الولاية القضائية المحلية، وهذا ما سيعطي المحكمة المحلية صلاحية منح سبل انتصاف. ويشجّع القانون النموذجي ومشروع الملحوظات على التعاون والتنسيق بين الولايات القضائية وييسرانهما.

٤- وتلاحظ أستراليا أنّ مشروع الملحوظات يفترض، كما يبدو عموما، أنّ الممارس المعني بالإعسار هو ممثل للمحكمة أو أنّ للمحكمة، على أقل تقدير، دورا مباشرا في إدارة الإعسار. وهذا ما يتفق مع النظام القانوني المعمول به في العديد من البلدان. ولكنه لا يتفق مع نظام الإعسار في أستراليا، سواء الخاص بالشركات أو الخاص بالأشخاص. ونحن ندرك أنّ أيّ وثيقة من هذا النوع (ولا سيما وثيقة تتضمن عينات من البنود تسعى إلى توضيح

كيفية تطبيق المبادئ العامة) لا بد وأن تتضمن تعليلات لا تجد دائما صدى إيجابيا لها في السياقات المحلية، الواقعية منها والقانونية. ومع ذلك، تقترح أستراليا بأن يشير مشروع الملحوظات صراحة إلى أنه ليس للمحاكم في بعض الولايات القضائية أي دور في الإدارة اليومية لحالات الإعسار. وتقترح أستراليا أيضا أن يشير مشروع الملحوظات إلى أنّ بعض المضامين المقترحة للاتفاقات بين المحاكم أو للاتفاقات بين ممثلي الإعسار، قد يحتاج إلى تغيير ليناسب الظروف المحلية.

٥- وتسلّم أستراليا بأنّ النُهج المناسبة المراد اعتمادها بخصوص المسائل المثارة في مشروع الملحوظات إنما تستند عموما إلى الوقائع في حالات منفردة وأنّ الوثيقة تعترف بذلك صراحة. وإضافة النُهج المقترح اتباعها في الأمثلة المستمدة من واقع الحياة توفّر مادة مرجعية عظيمة الفائدة للممارسين.

٦- ومن حيث تناول مشروع الملحوظات التنسيق والاتصال بين الممارسين في مجال الإعسار، لا توجد لدى أستراليا أي اقتراحات لتعديلات على النص.

تعليقات مفصّلة على مشروع الملحوظات

الجزء الأول

٧- يبحث الجزء الأول من مشروع الملحوظات في زيادة أهمية التنسيق والتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود.

٨- ومن مخاطر اتباع نُهج غير منسّقة في قضايا الإعسار عبر الحدود فقدان الموجودات قيمتها. وقد يكون لأوجه الاختلاف بين الولايات القضائية أيضا أثرها على إدارة موجودات المدين. وترى أستراليا في مشروع الملحوظات مرجعا مفيدا للممارسين الذين يقدّمون المشورة بشأن الإعسار عبر الحدود.

٩- وترى أستراليا أنّ في تعزيز عمليات الاتصال بين محكمة وأخرى وفي أهداف معاملة الجهات المعنية العادية معاملة منصفة وإتاحة سبل الوصول إلى المحاكم الأسترالية للجهات المعنية الأجنبية على قدم المساواة مع الجهات المعنية المحلية نتائج مرغوبا فيها.

١٠- وإضافة إلى ما تقدّم، ترحب الحكومة الأسترالية بالأهداف التالية:

- تيسير سبل الوصول إلى المحاكم؛
- الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية؛

- تبسيط إجراءات الاعتراف؛
- تعزيز شفافية إجراءات وصول الدائنين الأجانب إلى المحاكم؛
- السماح للمحاكم والممثلين الأجانب بالتعاون على نحو فعّال؛
- إرساء قواعد لتنسيق سبل الانتصاف فيما يتعلّق باثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار.

الجزء الثاني

معاملة المطالبات

١١- تعمل مصالح الدائنين على عدة صُعد في حالات الإعسار: المسائل المتعلقة بتحديد الدائنين الذين يجوز لهم التصويت في الإجراءات، والطريقة التي يجوز لهم التصويت بها، ويتوقف تخصيصهم لأي توزيع على صحة تقديم المطالبات والتحقق منها وقبولها. وقد تكون هناك أوجه اختلاف بين الولايات القضائية في الدور الذي تقوم به المحاكم. وتعترف أستراليا بذلك وتؤيد إبرام اتفاقات لتذليل هذه الصعوبات.

وقف الإجراءات

١٢- تثير حالات الإعسار عبر الحدود المنطوية على إجراءات متعددة مسائل صعبة تتعلق بأوامر الوقف الصادرة عن محاكم أجنبية في الإجراءات الأجنبية أو أوامر الوقف الصادرة في إجراءات متوازية في سبيل دعم الإجراءات الأجنبية. وينص القانون النموذجي على الوقف التلقائي لدى الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وتنسيق سبل الانتصاف بين الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية. والتعاون مطلوب على الأكثر في المجالات التي قد يحدث فيها تضارب. والحكومة الأسترالية تؤيد هذا النهج.

الاتصال بين المحاكم

١٣- الاتصال بين المحاكم أمر مهم لتعظيم الدور الإشرافي الذي تضطلع به المحاكم في حالات الإعسار. فالتنسيق بين المحاكم يمكن أن يحد من التأخُّر ومن التكاليف ويساعد على معاملة الدائنين المتماثلين في الوضع معاملة واحدة. والحكومة الأسترالية تعترف بهذه المسألة وتؤيد دور الاتفاقات بين محكمة وأخرى في مواجهة هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، قد يكون الاتصال بين ممثلي الإعسار مهما في تيسير الإجراءات.

١٤- وإذا رئي أنّ من المستصوب جعل مشروع الملحوظات اكثر إيجازا، فلعلّه من الممكن شطب بعض مقترحات الصياغة في الأماكن التي توضّح فيها مبادئ عامة بخصوص الصياغة وتبيّن الممارسة الجيدة، دون شطب مسائل من صميم القانون النموذجي. مثال ذلك النصح بأنه:

- "يمكن تعزيز وضوح الاتفاق وتيسير فهمه بوضع مقدّمة للقضية تبيّن تاريخ حالة الإعسار في تلك القضية. وفي كثير من الاتفاقات، يكون التعريف بالأطراف متبوعا بموجز عن إجراءات الإعسار المختلفة المتعلقة بالأطراف، سواء أكانت الإجراءات التي بُدئت من قبلُ أم الإجراءات الوشيكة. هنا أيضاً ثمّة درجات متفاوتة من التفصيل، فبعض الاتفاقات تحدد تواريخ وأماكن إيداع ملفات القضايا، والأوامر الصادرة عن المحاكم، وما إلى ذلك."

- "كثيرا أيضا ما يُذكَر في قواعد التفسير العامة، على سبيل المثال، أن الكلمات التي ترِد في صيغة المفرد ينبغي أن تعتبر أنها تشمل صيغة الجمع، والعكس صحيح؛ وأن العناوين تُدرَج توخّيا لليُسر فحسبُ من دون أن تضيف أي معنى؛ وأن الإشارة إلى أي طرف ينبغي، وفقا للأحوال، أن يُنظر إليها باعتبارها تشمل، عند الاقتضاء، خَلَفه أو المحال إليه منه؛ وأن أي استخدام لصفة المذكّر ينبغي أن يُعتبر أنه يشمل صفة المؤنث أو النكرة."

١٥- ويتضمن مشروع الملحوظات أيضا "عينات من البنود" للاتفاقات الخاصة بالإعسار عبر الحدود تتسم بالإسهاب (كتلك التي تحتل الصفحات من ٤٧ إلى ٥٠) بالإضافة إلى إيراده، بشكل عام، المسائل التي يمكن أو ينبغي أن تكون مشمولة بهذه الاتفاقات. ومن المشكوك فيه أن يكون ثمة لزوم لإيراد أمثلة مطوّلة كهذه في دليل عام ستقرّه الأونسيترال. إذ من الممكن ترك هذا التفصيل لكي تتناوله النصوص القانونية ونصوص ممارسات الإعسار المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، وليس مشروع الملاحظات.

الاستنتاج

١٦- إنّ تيسير سبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية خطوة ضرورية في ضمان المعاملة المتساوية بين المدينين والدائنين الأجانب والمحليين. ولئن كان القانون الأسترالي المتعلق بإعسار الأشخاص وإعسار الشركات يفرض على المحاكم الأسترالية التزامات بالتعاون مع محاكم طائفة محددة من البلدان، فإنّ تنفيذ القانون النموذجي مدعوما بمشروع الملحوظات سيتيح فرصا أكبر لمدّ بساط هذه العمليات إلى بلدان أخرى.

١٧- وترحّب أستراليا بمشروع الملحوظات هذا وترى بوجه عام أنه مورد عظيم الفائدة للممارسين الذين يواجهون قضايا إعسار عبر الحدود.

باء- كندا

١٨- إنّ الوثيقة WP.83 هي وثيقة مترابطة وشاملة ومفيدة في فهم طرائق تعامل الولايات القضائية المختلفة مع عمليات التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود. وينبغي إبقاؤها مستقلة عن القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والدليل التشريعي لقانون الإعسار، لأنّ لها فائدة أوسع في سياق الإعسار، باعتبارها وثيقة مرجعية قيِّمة لا تقتصر على مجموعات المنشآت التجارية. وتجدر الإشارة إلى أهمية الحفاظ على المرونة في تناول هذه البروتوكولات ومحتواها، ولكن من المهم أيضا عدم إغفال المسائل التي قد تؤثر في حيادها.

جيم- الجمهورية التشيكية

١٩- تَبيّن لنا من الردود التي تلقيناها أنّ معظم محاكمنا المحلية وقضاتنا ليس لديهم أي خبرات في هذا الشأن. وقد اتفقت الغالبية، لا سيما دول الاتحاد الأوروبي، على الافتقار إلى ممارسة التجارة المباشرة أو نشر سجلات الإعسار عبر الإنترنت.

٢٠- واستنادا إلى الخبرات العملية لهذه الدول ، ليس لدى الغالبية منها إلمام بتيسير الاتفاقات عبر الحدودية. ولكنها أيّدت رغم ذلك فكرة استخدام الاتفاقات عبر الحدودية لتعزيز التنسيق الفعّال في الإجراءات المتعددة المتخذة في حق المدين وللمساعدة على توضيح توقعات الأطراف.

٢١- وبخلاف ذلك،...، ليس لدينا أي تعليقات جوهرية على مشروع ملحوظات الأونسيترال.

دال- جمهورية ألمانيا الاتحادية

٢٢- تشكر جمهورية ألمانيا الاتحادية الأمانة على إتاحة مشروع الملحوظات بشأن إجراءات الإعسار عبر الحدود للدول الأعضاء، وتفيد بأنه ليس لديها أي تعليقات إضافية عليه.

هاء- إندونيسيا

أولا- تعليقات عامة

٢٣- إنّ مشكلة الإعسار عبر الحدود تحدث عندما يُعلن إعسار شركة متعددة الجنسيات في بلد ما بينما يكون لهذه الشركة فرع أو فروع في بلد آخر منشأة بموجب القانون المحلي. وعادة ما توجد في قوانين البلدان أحكام تقضي بتطبيق قرارات الإعسار التي تتخذها أي محكمة تابعة لولايتها القضائية على جميع الموجودات التي يمتلكها المدين، بما في ذلك ما لديه من موجودات في بلدان أخرى. وقد تحدث مشكلة إذا كان بلد ما يطبّق مبدأ عالمية الشمول فيما يتعلّق بقرار إعسار صادر عن إحدى محاكمه ولكنه يأبى أن ينفّذ لديه قرارات الإعسار الصادرة عن محاكم أجنبية. وتكون هناك مشكلة أيضا إذا كان البلد يقصر تطبيق قرارات الإعسار الصادرة عن محاكمه على الموجودات الكائنة في أراضيه، لأنّ ذلك يؤدي إلى عجز الدائن عن الحصول على جميع موجودات المدين.

٢٤- والقانون الإندونيسي (القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٤ بشأن الإعسار وإرجاء الالتزام بسداد الديون) لا يتناول تحديدا مسألة الإعسار عبر الحدود، ولكنّ المادة ٢١٢ منه تقضي بأنّ الدائن المشارك الذي - بعد إعلانه معسرا - يستخدم موجوداته في الخارج لسداد ديونه، يكون ملزما برد المبلغ الذي أخذه من موجوداته المشمولة بالإعسار. وهذا ما يعني ضمنا أنّ قرارات الإعسار الصادرة عن المحاكم الإندونيسية تنطبق على الولايات القضائية الأجنبية وإن يكن في سياق محدود جدا.

٢٥- وفيما يتعلّق بقرار إعسار صادر عن محكمة أجنبية لكي ينفّذ في بلد آخر توجد فيه موجودات المدين، فإن غالبية البلدان لا تسمح لمحاكمها بتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية انطلاقا من مبدأ السيادة. وهذا ما ينطبق أيضا في إندونيسيا، وفقا للقانون الإندونيسي الخاص الذي لا يجيز الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية وتنفيذها في إندونيسيا.

٢٦- وتفاديا لهذا الوضع، بُذلت بعض الجهود لتنسيق القوانين في مجال الإعسار عبر الحدود، بحيث يستطيع البلد المعني الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية وتنفيذها. ومن هذه الجهود إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إضافة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية التي تتيح إمكانية التعاون على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار.

٢٧- ومشروع ملحوظات الأونسيترال هو إحدى وسائل تيسير التنسيق والتعاون في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار بفضل توفيره مبادئ توجيهية عملية للممارسين في عمليات الإعسار، وخصوصا فيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود.

ثانيا- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

٢٨- لم يعتمد القانون الإندونيسي المتعلق بالإعسار الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ بل إنه لا يتضمن في واقع الأمر أي حكم بشأن مسألة الإعسار عبر الحدود. والقضاء الإندونيسي نفسه يفتقر إلى الخبرة في التعامل مع الإعسار عبر الحدود.

٢٩- وللتمكين من الاتصال المباشر بين المحاكم في معالجة قضايا الإعسار عبر الحدود، لا بدّ من وجود إطار قانوني وطني ليكون الأساس الذي تستند إليه المحاكم المحلية في تقديم المساعدة إلى المحاكم الأجنبية. وعادة ما يكون باستطاعة المحكمة، في سياق المساعدة القانونية المتبادلة بين البلدان، أن تقدّم المساعدة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق سلطة مركزية مكلّفة تحديدا بمهمة تيسير المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

ثالثا- الاتفاق عبر الحدود

٣٠- الاتفاق عبر الحدود هو اتفاق يُبرم بين طرفين أو أطراف مشتركة في قضية إعسار عبر الحدود بهدف تيسير التعاون أو التنسيق في إجراءات الإعسار في بلدان مختلفة بخصوص مدين واحد بعينه. وبما أنّ هذا الاتفاق يُبرم بين أفراد مشتركين في إدارة الموجودات المشمولة بالإعسار وليس بين دول، فمن المشكوك فيه إن كان هذا الاتفاق يلزم الدول أو مؤسساتها التي سيكون لها دور في إجراءات الإعسار. إنّ هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا يلزم الأطراف ولا يفرض أي التزامات على مؤسسات الدولة.

٣١- ولا تصبح الاتفاقات عبر الحدود ملزمة للدولة ما لم تكن هناك معاهدة دولية شاملة، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، تنص تحديدا على الاعتراف بقرارات الإعسار الصادرة عن محاكم أجنبية وتنفيذها. وبالتالي، في تعزيز إجراءات الإعسار عبر الحدود، لا يكفي أن يكون هناك اتفاق عبر الحدود، بل ينبغي أن يكون هذا الاتفاق مدعوما أيضا بمعاهدات دولية.

واو- لاتفيا

٣٢- نظرت وزارة العدل في مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83 (اختصارا: مشروع الوثيقة)، وتود الإعراب عن الرأي التالي. إنّ مشروع الوثيقة أُعدّ ليكون

دليلا تشريعيا في الإعسار عبر الحدود – مضافا إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) (اختصارا: القانون النموذجي). ويشتمل مشروع الوثيقة على أمثلة عملية من قضايا الإعسار وعلى مقتطفات من لوائح تنظيمية أخرى، كلائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ بشأن إجراءات الإعسار (اختصارا: اللائحة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٤٦)، على سبيل المثال. ويتضمّن مشروع الوثيقة وصفا مفصلا نوعا ما للتعاون الممكن في مسائل الإعسار فيما بين مديري الإعسار والمحاكم وغيرها.

٣٣- ويتمثل أحد أهداف مشروع الوثيقة في تيسير اعتماد القانون النموذجي في الدول الأعضاء. وقد أُعد نص القانون النموذجي بغرض أن يكون من الممكن نقله مباشرة في اللوائح التنظيمية الوطنية أو اعتماد المبادئ العامة منه فحسب. واللائحة التنظيمية ١٣٤٦/ ٢٠٠٠ واجبة التطبيق في بلدان الاتحاد الأوروبي، وبالتالي في لاتفيا أيضا. وهذه العلاقات ليست منظمة فيما يخص البلدان الثالثة.

٣٤- وقد شهدت الدورة الخامسة والثلاثون للفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال الكثير من المناقشات حول شكل مشروع الوثيقة المذكورة. وقد شدّدت الدول الأعضاء مجتمعة على أنه يجب ألاّ تحل الوثيقة المذكورة محل القانون النموذجي كليا أو، في بعض الحالات، جزئيا؛ إذ إنها وضعت كمادة مساعدة الهدف منها إلقاء الضوء على أنواع التعاون الممكنة وليس تبيان الإجراءات المفضلة.

٣٥- وبعد تقييم مشروع الوثيقة، انتهت وزارة العدل إلى أنّ مشروع الوثيقة كامل نسبيا ويتضمّن أمثلة عملية جيدة. فهو يعامل جميع الدائنين معاملة واحدة، وينص على أنّ الدائن الذي تقاضى أرباحا سهمية على مطالبته أثناء إجراءات الإعسار يمكنه المشاركة في توزيع الموجودات في إجراءات أخرى، ما لم يكن دائنون من رتبة أو فئة مماثلة في هذه الإجراءات الأخرى قد تقاضوا أرباحا سهمية بقيمة مساوية. وتشمل المادة ١٦ من مشروع الوثيقة الإشارة إلى المواد ٢٨ – ٣٢ من القانون النموذجي، بما فيها المادة ٣٢ المتعلقة بالنفقات في الإجراءات المتزامنة. ووفقا للمادة الآنفة الذكر، إذا تحقق جزء من مطالبة دائن ما في إجراءات الإعسار الجارية في دولة أجنبية واحدة، لا يمكن أن تتحقق مطالبة دائن في الإجراءات الثانية إلا بعد مطالبات الدائنين الآخرين ذوي الوضعية المماثلة. وفيما يتعلّق بهذه المسألة، تنص ديباجة اللائحة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٤٦ على أنه بغية ضمان معاملة الدائنين معاملة واحدة، يجب أن يكون توزيع الموجودات منسّقا، وينبغي أن يكون باستطاعة كل دائن الاحتفاظ بما حصل عليه أثناء إجراءات الإعسار وأن لا يكون له الحق في المشاركة في توزيع الموجودات

الكلية في إجراءات أخرى ما لم يكن الدائنون المماثلون له في الوضعية قد حصلوا على نفس النسبة من مطالباتهم. والدائن الذي يحصل، بعد بدء الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣، وباستخدام أي أدوات (بما فيها الأدوات الإجبارية)، على وفاء كامل أو جزئي لمطالبته من الموجودات المملوكة لدائن ما وكائنة في دولة عضو أخرى، يكون عليه أن يرد الأرباح السهمية التي تقاضاها إلى مأمور التصفية وفقا للمادتين ٥ و٧.

٣٦- وتنص المادة ٤٧ من مشروع الوثيقة على أنه لا بد من أن يتضمن عقد التعاون إشارة إلى لغة التعاون. وتُبيّن هذه المادة في الوقت نفسه أنّ الممارسة الحالية هي استخدام الإنكليزية في إعداد الاتفاقات وتطوير التعاون بوصفها اللغة التلقائية في حال عدم تحديد أي لغة أخرى، ولكنّ ذلك لا يعني أنه لا يمكن استخدام لغة مختلفة. وقد تكون اللغة مسألة آنية الأهمية في الحالات التي يصبح فيها المدين معسرا في دولة واحدة بينما تكون موجوداته موزعة في أكثر من دولة أو لا يكون دائنو المدين من دولة غير الدولة التي استهلت فيها إجراءات الإعسار. وفي هذه الحالات تبرم دولة واحدة عقدا (كاتفاق طوعي) مع البلدان المعنية يمكن النص فيه على المكان الذي يجب أن تقام فيه الإجراءات الرئيسية، وأوجه الاختلاف في الاختصاص بين البلدان المعنية، ومسائل أخرى مما يكفل أن تكون إجراءات الإعسار متسمة بالمساواة والإنصاف لجميع الدول المعنية.

٣٧- وتتفق المادة ١٨١ من مشروع الوثيقة فيما يتعلق بتكاليف إجراءات الإعسار مع قانون الإعسار في جمهورية لاتفيا الذي يقضي بأن يدفع المدين تكاليف إجراءات الإعسار.

زاي- النرويج

٣٨- أولا، نحن نقدّر العمل الذي تقوم به الأمانة في إعداد التقارير وورقات المناقشة، بما في ذلك مشروع الملحوظات، ونعرب لها عن امتناننا الشديد. وقد عرضنا مشروع الملحوظات على الممارسين في مجال الإعسار وتلقّت وزارة العدل النرويجية بعض التعليقات عليه وعلى المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود بوجه عام.

٣٩- ثانيا، يفتقر القانون النرويجي حاليا إلى إطار قانوني جيد وشامل بشأن الإعسار عبر الحدود. وثمة حاجة إلى تطوير القانون النرويجي المتعلق بالإعسار عبر الحدود، نظرا للزيادة الكبيرة في التجارة الخارجية ولأنّ بعض القضايا أثبتت وجود أوجه قصور في القانون النرويجي المتعلق بالإعسار عبر الحدود. والنرويج طرف في اتفاقية بلدان الشمال بشأن

الإفلاس المبرمة في عام ١٩٣٣. ومع ذلك، لا بد من دراسة قضايا الإعسار عبر الحدود المتعلقة بدول أخرى غير دول الشمال والتوسع فيها. وتقوم وزارة العدل حاليا بالتعقيب على هذه المسائل. وسيكون كل من قانون الأونسيترال النموذجي ولائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٤٦ جزءا من هذه التعقيبات.

٤٠- وأمام هذه الخلفية، من المتعذّر تقييم الأثر الحالي للاتفاقات عبر الحدود في القانون النرويجي المتعلّق بالإعسار. ونحن نرى في الوقت نفسه أنّ مشروع الملحوظات قد يكون شديد الفائدة، فهو يقدّم عرضا موجزا لحالات مختلفة قد تكون ذات أهمية في وضع قانون نرويجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وقد يتضح أنّ المناقشات والأمثلة الواردة في الفصلين الثاني والثالث مفيدة في إطار الأعمال التحضيرية.

٤١- ونستذكر أنّه أثناء الاجتماعات التي عقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، دارت بعض المناقشات حول وضعية الملحوظات (لدى وضعها بصيغتها النهائية). ونحن نرى أنه ينبغي أن تكون هذه الملحوظات في المقام الأول بمثابة عرض موجز لأمثلة ونُهج مختلفة في الاتصال والتعاون بين أطراف إجراءات الإعسار عبر الحدود.

حاء- سنغافورة

٤٢- لقد نظرنا في مشروع الملحوظات وليس لدينا في هذه المرحلة أي تعليقات عليه. بيد أننا سنتشاور في الوقت المناسب مع أجهزة حكومية أخرى ومع السلطة القضائية لكي ندرس بمزيد من التعمّق مختلف المسائل المثارة.

طاء- سويسرا

٤٣- نقترح إضافة قضية الطيران السويسري "Swissair" إلى القضايا المستشهد بها في المرفق. لقد كانت قضية "Swissair" إحدى أهم قضايا الإعسار التي شهدتها سويسرا في العقود الماضية و قد ترتبت عليها آثار دولية مهمة.[1] وكانت - على حد علمنا - أحد الإجراءات الأولى في سويسرا التي طُبّق فيها اتفاق عبر الحدود بين المحاكم وممثلي الإعسار. لذا، نقترح إضافة النص التالي إلى مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83:

الطيران السويسري "سويس إير"، شركة مساهمة (٢٠٠١)

(1) انظر صفحة الجهة المصفّية على العنوان التالي: www.liquidator-swissair.ch.

"حاشية: إجراءات إعسار مرفوعة أمام المحكمتين المحليتين في بولاخ (على سويس إير وأعضاء آخرين في مجموعة SAirGroup) وزوريخ (على مجموعة SAirGroup).

أقيمت إجراءات الإعسار في سويسرا على عدة شركات من مجموعة سويس إير (Swissair Group). ومن أجل حماية موجودات هذه الشركات في الخارج، أقيمت إجراءات تبعية في عدة بلدان (أمر زجري تمهيدي صادر عن قاض في الولايات المتحدة بموجب البند ٣٠٤ من المادة ١١ من مدونة الولايات المتحدة بشأن الإفلاس؛ وأمر بوقف مؤقت للإجراءات صادر عن قاض كندي بموجب البند ١٨-٦ من الترتيب الخاص بدائني الشركات الكندية؛ وإجراءات تبعية في إسرائيل وفرنسا؛ وإقفال تبعي لفرع الطيران السويسري في إنكلترا). وبغية تيسير التنسيق بين أصحاب المكتبين السويسري والإنكليزي، اتُّفق على بروتوكول حول تسييل الموجودات، وسداد الالتزامات والتكاليف والنفقات، والتزامات الإبلاغ، فضلا عن تلقي مطالبات الدائنين والبت فيها قضائيا. وكان الهدف من هذا البروتوكول منع ازدواج العمل وحماية حقوق الدائنين واحترام حقوق الأولوية في الوقت نفسه."[٢]

٤٤- وإضافة إلى ذلك، نقترح تضمين النص الرئيسي الإشارات التالية إلى قضية سويس إير:

- في الحاشية ٢٠: في قضية سويس إير، كان لا بد من إقرار البروتوكول من قبل المحاكم الإنكليزية، ولكن ليس من قبل المحاكم السويسرية؛
- في الحاشية ٢٨: إضافة كلمة "سويس إير"؛
- في الصفحة ٨٠، الفقرة ١١٣: بعد عبارة "وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات المصلحة": إضافة حاشية تشير إلى سويس إير؛
- في الحاشية ١٦١: إشارة إلى سويس إير؛
- في الحاشية ١٨٠: إشارة إلى سويس إير.

(2) يتقدّم الوفد السويسري بالشكر من السيدة بريغيته أومباخ من مكتب Wenger Plattner Attorneys، زوريخ، على مساهمتها القيّمة في هذه التعليقات.

٤٥- ونغتنم هذه الفرصة لكي نهنِّئ صائغي الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83 على نوعيتها الممتازة. ونحن على قناعة من أنّ هذه الوثيقة ستكون عظيمة الفائدة للمشرِّعين والممارسين في جميع أنحاء العالم.